فقال انى حلفت بالطلاق انى لا اشرب وكان كاذبا فيه ثم
شرب طلقت وعن صاحب التحفة لا تطلق ديانة وفى مختصر
المحيط قال لها ان لم يكن فرجى احسن من فرجك فانت طالق
وقالت ان لم يكن فرجى احسن من فرجك فانت طالق فعلىّ
كذا فان كانا قائمين وقت اليمين برت وحنث الزوج وان
كانا قاعدين بر الزوج وحنثت المراة وان كان الزوج قائما
والمراة قاعدة قال الفقيه ابو جعفر لا اعلم هذا الفصل
فالظاهر انه يحنث وفى خزانة الروايات رجل قال ان
ضربت فاصراتى طالق فخرج به ريح بغير اختيار لا يحنث وفيها
ايضا رجل قال ان دخل فلان دارى ولم اقتله فامراتى
طالق فدخل فلان داره ولم يقتله فما دام حيا لا يحنث لانه
يقدر على قتله الا اذا كان مقصوده القتل عقيب الدخول
فاذا لم يعين فهذه اوقات موسعة ممتدة الى اخر جزء من
حياته وفيها ايضا لو ملك الامة بعد ما طلقها تطليقتين
لا تحل له بملك اليمين حتى تنكح زوجا اخر ويدخل بها
وفى لسان الحكام رجل قال على طلاق امراتى لا يقع رجل
قال لامراته طلاقك على فرض او لازم او قال طلاقك علىّ
الصحيح انه يقع الطلاق فى الكل بخلاف العتق لانه مما يجب

فجعل

فجعل اخبارا رجل قال لامراته الطلاق عليك لا يقع الا ان
يريد الايقاع لان هذا اللفظ لا يستعمله الناس للايقاع رجل
قال لامراته ثلاث تطليقات عليك تطلق ثلاثا لانه اوقع
الثلاث عليها رجل له اربع نسوة فقال انت ثم انت ثم
ثم انت طالق طلقت الرابعة لاغير لانه لم يذكر الخبر الا للرابعة
ولو قال لامراته كوني طالقا عن محمد انه قال اراه واقعا
وكذا لو قال لامته كوني حرة لانه صريح فى الطلاق والعتاق
رجل قال لامراته انت طالق عدد ما فى الحوض من السمك
وليس فى الحوض سمك تقع واحدة وكذلك لو قال انت طالق
بعدد كل شعرة على جسد ابليس تقع واحدة لاغير وفى الينابيع
وروى هشام عن محمد انه قال اذا اراد الرجل ان يقول شيا
فجرى على لسانه انت طالق يقع الطلاق وهو قول ابى يوسف
ولو قال طلاقك علىّ لم تطلق فى قولهم جميعا ولو قالت له
امراته استكى من الصداع فحط يدك على راسى وقل يا هياشرا
هيا اعتدى فانت طالق ثلاث مرات ففعل ذلك طلقت ثلاثا
علما بذلك اولم يعلما قال الفقيه هذا فى القضاء واما فيما بينه
وبين الله تعالى ان لم يعلم هو به ولم ينو لا يكون طلاقا وفى
مختصر المحيط ولو قال لها انت طالق وقال عنيت به عن الوثاق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)